

شرح بداية المجتهد }02} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السادسة شروط المسح على الخفين. الان سيدخل المؤلف في امور هامة وهذه الشروط كثيرة ليست التي ذكرها وسيذكرها مؤلفناكم قلت لكم المؤلف رحمة الله هو يختار ماذا مسائل واضحة؟ ولذلك هو قال اقف عند - [00:00:00](#)

المسائل التي نطق بها النص ما هو قريب من النص. يعني المسائل التي تأتي منصوصا عليها في اية او حديث او قريبة من ماذا من النص الذي نطق به. ونسميتها نحن في القواعد اصول المسائل او امهات المسائل. ولذلك قلت لكم قبل هذه المرة - [00:00:20](#)

من العلماء من عد كتاب بداية المجتهد ماذا من كتب القواعد الفقهية؟ بالمصطلح العام يعني قد لا نجد ان تعريف القاعدة القاعدة بالمعنى الدقيق ينطبق عليه لكن ينطبق عليه من حيث انها احكام كافية فهذه - [00:00:40](#)

الاحكام الكلية تلحق بها فروع فمن هنا قالوا وايضا هنا يعني في تعريف القاعدة انها تقابل القاعدة مثلا امور عدة من ما يقابل القاعدة ماذا؟ الحكم. والمسألة والمسألة اذا كانت كبيرة قد تنزل منزلة القاعدة. وهذه كما قلت لكم - [00:00:59](#)

لهم بالامس لما قال في صفة المسح يمسح على ماذا؟ اعلى الخف واسفله قلت لكم لم يذكر تفاصيل المسائل متى يبدأ يبدأ مثلا من اطراف الاصابع ثم يقبل الى جهة الساقين ثم يقول العلماء لو عكس ذلك - [00:01:19](#)

لو مسحت عند بعضهم مثلا بدل اليد باصبع واحد جاز وعند بعضهم يقول لو جاء بخرقة او خشب او نحو ذلك ومسح عليه الاجاز بعضهم يقول يجوز المسح على الخف اذا كان من زجاج ويمكن المشي عليها وكان من خشب - [00:01:35](#)

الى غير ذلك من الامور الكثيرة فهو لا يبحث عن ماذا المسائل الفرعية التي نسميتها الجزئية لكنه يختار المسائل ولا انت بليادة. هذه من فوائد دراسة مثل هذا الكتاب نعم - [00:01:55](#)

اما شرط المسح على الخفين وهو ان تكون الرجالان طاهرتين بظاهر الوضوء. نعم هذا كما ورد في الحديث دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتين او ادخلتهما طاهرتين وهم طاهرتان او ادخلتهما طاهرا. هناك تفصيات تأتي مثلا لو غسل رجله اليمنى هل له ان يدخلها - [00:02:10](#)

وعندما ادخلها بعد لم تتم الطهارة وهناك مسألة معروفة عند الفقهاء. هل طهارة كل عضو بحسبه يعني نأتي للانسان اذا غسل الانسان وجهه هل اصبح الانسان يعني اصبح وجهه ارتفع عنه الحدث ثم غسل يديه كذلك او ان - [00:02:34](#)

لا تتم الا بغسل اخر عضو من الاعضاء وهي الرجل اليسرى على دعوى الترتيب على رأي الذين يقولون بوجوب الترتيب وقد عرفتم هذا او ان كل عظو مما يورد على هذا القول انهم قالوا معنى هذا اذا قلنا انه اذا غسل كل عضو ارتفع عنه الحدث معنى هذا - [00:02:54](#)

له ان يقرأ القرآن وان يمس المصحف مسائل كثيرة ترد حول هذه فالمؤلف هنا قال من شروط المسح على الخفين ان يدخل الرجلين وهم طاهرة لو ادخلها وحدها ستجدون ان الحنفية ينفردون عن ماذا؟ الجمهور. فيما اذكر؟ ويررون جواز ذلك؟ اكثر العلماء لا يرون ذلك. لكن ليس هذا على اطلاق - [00:03:14](#)

فلينتبه الاخوة الذين معنا. نحن لا ننتبه في هذا الدرس المسائل الخلافية داخل المذهب. يعني لا ننتبه الى القوالي الجزئية لكننا نختار القوالي المشهورة الظاهرة في المذهب. وغالبا ما نختار رأي الامام او الائمة الكبار في المذهب - [00:03:37](#)

وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره. ابن القاسم تعرفونه هذا اللي هو احد تلاميذ الامام مالك وهو من العلماء الاجلاء الا وهو ايضا الذي الواسط بين الامام سحنون وبين الامام مالك لان المدونة التي تعرفونها وهي التي هي المرجع الاصل للمالكية - [00:03:56](#)
في فقههم هي رواية صحنون علي ابن القاسم عن مالك. ولكن ونحن احيانا نتبه للمناسبة. هل هذه المدونة الان التي نجدها بين ايدينا هذه الموسوعة الظخمة هل كلها من قول الامام مالك؟ الواقع ان فيها مسائل لا يجيز فيها الامام مالك - [00:04:16](#)

عنها ابن القاسم فاضليفت. هذه مسائل يعرفها الذين درسوا مثلا المذهب المالكي وتعمقوا في في اصوله. وعرفوا مثلا اه خبايا هذا المذهب ومناهجه واستدلالاته يعرفون ذلك وحتى غير المالكية الذين قرأوا في الفقه ودققوا النظر - [00:04:36](#)
وفيه ورجعوا الى كتبهم كثيرة. اذا ابن القاسم هو هذا الذي يشير اليه ماذا؟ وهو من العلماء الذين تجدونه عند موات العلماء احيانا ويقولون هنا طبقات الفقهاء يعني يقسمون الفقهاء الى طبقات فیأتون فيضعون الائمة الارض - [00:04:56](#)
فقيهم مجتهد مجتهدا اصلقا اصحاب المذاهب لان لماذا قالوا مجتهد مطلق؟ قالوا لانه وضع اصولا مذهبة بني عليها هذه الفروع قد يكون لا يكون الامام نفسه ايها الاخوة هو لنفسه ذكر هذى لكن هذا كلام يقول لو دخلنا فيه لكن تلاميذ الائمة ومن بعدهم - [00:05:13](#)

لما جاءوا بعدهم ووجدوا هذه الثروة اصيروا اصحابها فوجدو هذه الاصول التي كان يبني عليها الائمة ماذا؟
مسائلهم. فربوها وجعلوا هناك من وضع الامام الشافعي فالشاهد هنا ان ابن القاسم يعتبر من الدرجة الثانية ليس المجتهد المطلق لماذا؟ لا نسميه لا نسميه - [00:05:37](#)

مجتهدا مطلقا لانه يلتزم باراء امامه. لكن لو خرج هذا المجتهد وانطلق مثلا وكانت له اراء في رحاب الكتاب والسنة قد نسميه مجتهدا مطلقا. وبعضهم يعارض في ذلك كما نجد من المتأخرین مثل ابن تيمية له اجتهادات معروفة. هل يسمى مجتهدا مطلقا له - [00:06:02](#)

واراء حررها وتكلم فيها هل يعتبر او لان او لا يعتبر مجتهدا مطلقا؟ لانه يعتمد على اصول احمد في هذه في هذه التخريجات. هذه مسألة يعني دقة وعمقها لكنها مهمة جدا ان تعرف ايضا مراتب الفقهاء - [00:06:25](#)

وهناك من يجتهد في داخل المذهب وفي مسائل وفي غير ذلك وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن دبابة في المنتخب وانما قال به الاكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره. اذ اراد الاكثر لثبوته في حديث المغيرة عندما اراد - [00:06:45](#)
لينزع كف رسول الله قال دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتان خلتهما وهم طاهرتان هنا وقع الخلاف بين العلماء وهذا هو الفقه ايها الاخوة لا نتصور انه عندما يحصل خلاف في فهم ان هذا توسيع لرقعة الخلاف - [00:07:06](#)

لا انما هؤلاء عندما اختلفوا لان غايتها جميعا ان يصلوا الى مراد الرسول عليه الصلاة والسلام هو ان يقربوا منه ما مراد ادخلتهما وهم طاهرة المعنى هذا ان الرجل ان عندما انتقلتا في القدمين كانتا طاهرتين وهذا لا يتم الا بغسلهما معا - [00:07:26](#)

الا على قول من يقول بان كل عضو يأخذ نصيبيه من الطهارة لكنها لا تكتمل الطهارة اكتمالا صحيحا الا بغسل اخر العضو وغيري اذ اراد ان ينزع الخف عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتان - [00:07:47](#)

والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية واختلف الفقهاء من هذا الطهارة اللغوية تعرفون التي هي النظافة يعني اختلف الفقهاء من هذا الباب في من غسل رجليه ولبس خفيه. هذه المسألة قد يجري قد يقول بعضنا المؤلف قال امهات المسائل - [00:08:07](#)

تعتبر من امهات المسائل لانها فروع التي سيذكرها الان القارئ نعم ولبس خفيه ثم تم مرة اخرى لينتظر. والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية اختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم تم وضوءه هل يمسح عليهم - [00:08:28](#)
من لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل هذه العبارة مرة اخرى والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة المخالف في ماذا الذي قال بانه لا يشترط ان يدخلهما معا. يعني لو ادخل اليمنى ثم اليسرى لا ينظر. نعم. واختلف الفقهاء - [00:08:49](#)
من هذا الباب في من غسل رجليه ولبس كفيه ثم اتم وضوءه هل يمسح عليهما فمن لم يرى ان هذا هذه مسألة اخرى. دقة لها علاقة

بالترتيب المؤلف عكس ان اراد ان يأتي بنا بالترتيب غير يعني ان يأتي بالوضع غير مرتب فلننتبه لهذا ولذلك انا اقول للاخ قاعد

00:09:09

هذه المسألة يريد المؤلف انه لو غسل قدميه ثم ادخلهما في الخف ثم بعد ذلك مسح رأسه او حتى غسل وجهه ثم يديه ثم رأسه هنا ما رق وتعلمون الترتيب مختلف فيه - 00:09:33

وهناك من العلماء من لا يراه وهناك من العلماء من يرى الترتيب. وقد عرفتم ان من يرى الترتيب في ذلك الشافعية والحنابلة. على تفصيل ايضا في المذهبين يعني ليس هذا قول مطلقا في المذهبين. اذا مراده انه غسل رجليه ولذلك سترون انه سينبأ على هذا ان قصد هنا انه غسل الرجلين - 00:09:50

قبل ان يتم بقية الاعضاء طهارة الاعضاء واختلف الفقهاء من هذا الباب في من غسل رجليه وليس خفيه ثم اتم وضوئه وضوئه لا يمكن ان يتصور هذا الا بعكس الوضوء هذا امر ظاهر يعني لا يمكن ان يكون هذا الا انه قدم غسل الرجلين - 00:10:10

ثم ليس الخفين ثم بعد ذلك استكمال الوضوء. هو في استكماله الوضوء قد يكون بدأ بالوجه ثم بعد ذلك يعني رتب حسب الترتيب وقد يكون جاء من الاسفل فمسح الرأس بعد الرجلين ثم غسل اليدين ثم وقد عرفتم فيما مضى ان الذين - 00:10:31

يقولون بالترتيب لو ان انسانا نكس الوضوء لا يثبت في هذه الحالة الا غسل الوجه لماذا شريطة ان تقارنه النية؟ فلو اعاد الوضوء مرة اخرى يثبت بعد ذلك غسل ماذا؟ اليدين. ثم ثالث مسح الرأس ثم الرابعة غسل ماذا؟ الرجلين. هذا عند من لا يرى الترتيب. لكنهم يقولون - 00:10:50

لو توضأ اربع مرات عاكس الوضوء صح وظوئه ومن لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل ان تكمل الطهارة لجميع الاعضاء. العلماء من يرى ان الطهارة تصح تثبت لكل عضو. لكن ليس معنى - 00:11:12

قولي ان الطهارة خلاص انتهت انه لو غسل عضوا اصبح متظها لا يعني مراد من ان كل عضو منفصل عن ماذا عن الاخر بعكس الجنابة. ولذلك يقولون غسل الجنابة يعني الجنب بدنه بمثابة عضو واحد - 00:11:33

لكن المتصوّي كم عرفت هذا من تعليل الذين يقولون بوجوب الترتيب لانه كما لعلكم تذكرون فيما مضى عرضنا لهذه المسألة وقلنا ان من الادلة او مما اعترض به الذين يقولون بعدم الترتيب القياس على الجنابة - 00:11:50

ورد هؤلاء عليهم. اذا هنا هناك من يرى ان كل عضو تصح طهارته منفردة تصبح طاهرا لكن هل كملت الطهارة فرق بين ان يتصح طهارة العضو وبين ان نقول تمت الطهارة - 00:12:07

ومن لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل ان تكمل الطهارة لجميع الاعضاء لعلكم تذكرون اننا درسنا هذه المسألة بالتفصيل وانتهينا الا ان الترتيب لابد منه في هذه الحالة الا بين العضوين المتتجانسين كاليمين والشمال مثلا - 00:12:24

اما بالنسبة للترتيب فينبغي الوقوف عنده لان الرسول عليه الصلاة والسلام مع كثرة الاحاديث قلنا سابقة التي حكت لنا صفة صلى الله عليه وسلم لم يرد في واحد منها انه لم يردد - 00:12:44

مع ان الذين حكوا الصفة منهم من قال توظأ مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. الا الترتيب جاء وهو ايضا على نسق الاية. وفي الحديث توظأ كما امرك الله في حديث الاعرابي - 00:12:58

قال بجواز ذلك ومن رأى ان الترتيب واجب وانه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع اعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الاول ذلك لأن نكس الوضوء يعني عكسه نعم. وبالقول الاول قال ابو حنيفة - 00:13:12

وبالقول الاول الذي هو ماذا انتم تذكرون هناك ان ابا حنيفة ومالك يريان عدم وجوب الترتيب لكن المالك انفصل عن الامام ابي حنيفة لامر اخر لا للترقيب ولكن لانه لا يرى ان طهارة كل عضو تصح - 00:13:29

الطهارة لابد ان تأتي مجتمعة هنا حصل الفصل بين رأي الامامين في هذه المسألة والا كلاهما كما عرفتم لا يرى الترتيب. انما الذي يرون الترتيب هم الشافعية والحنابلة. فاود من الاخوة دائما الذين معنا ان نربط بينما مضى وما نحن فيه لان مسائل الفقه انما هي - 00:13:50

بعضها ببعض وخاصة عندما نكون في باب او كتاب واحد بالقول الاول قال ابو حنيفة وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك وفي القول الثاني قال الشافعي ومالك واحمد ايضا الا ان مالكا لم يمنع ذلك من جهة - [00:14:10](#)

كما ذكرت لكم مالك لم يمنع ذلك من جهة الترديد لان المالكية لو قالوا من جهة الترتيب لاحتج عليهم ونقب قولهم انتم لا ترون وجوب فكيف قلتم بهذا؟ هل هذا تراجع عن رأيكم في الترتيب؟ لكنهم قالوا لا - [00:14:31](#)

المنع هنا لان طهارة كل عضو لا تتم وحده. بل لا بد ان تأتي الاعضاء مكتملة جميعا وتحصل الطهارة الا ان مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وانما منعه من جهات انه يرى ان الطهارة لا توجد للعضو الا بعد كمال جميع الطهارة. وهذا هو الظاهر وهذا هو البين. نعم - [00:14:47](#)

قد قال صلى الله عليه وسلم وهما ظاهرتان وخبر عن الطهارة الشرعية في بعض روایات المغيرة اذا ادخلت رجليك في الخف وهما ظاهرتان فامسح عليهما وعلى هذه الاصول يتفرع الجواب في من لبس احد هذه الاصول قصده على هذه الاصول يعني هذه المسائل الكبرى - [00:15:14](#)

والامهات يتفرع ماذا وعلى هذه الاصول يتفرع الجواب في من لبس احد خفي بعد ان غسل احد رجليه وقبل ان يغسل الاخر وقال مالك لا يعني الذي ورد في الحديث دعهما فاني ادخلتهم طاهرا - [00:15:38](#)

وهما ظاهرتان او ظاهرتين مفهوم هذا وظاهره انه ادخل الرجلين بعد طهارتهم فلو ان انسانا غسل اليمنى وادخلها او عكس يعني يجوز كما تعلمون الترتيب هنا الافضل ان يرتب بين الرجلين - [00:15:56](#)

لكن لو حتى غسل اليسرى اولا وادخلها ثم غسل اليمنى هذا لا يضر ولا يفسد الوضوء حتى عند الذين يقولون بوجوب الترتيب لانهم يرون الترتيب بين الاعظم واما اليمين والشمال فيرون عضوا واحدا - [00:16:14](#)

هنا الان غسل مثلا رجله اليمنى وادخلها الخف لما ادخل رجله اليمنى الخف عرفتم عند المالكية والشافعية والحنابلة ما تمت طهارته عند الحنفية طهارته تمت. لماذا؟ ما تمت طهارة لكن كل عضو اخذ نصيبه من الطهارة فهو عندما ادخل - [00:16:28](#)

القسط الاول يعني ادخل رجله الخف الاول كانت ظاهرة وقال مالك لا يمسح على الخفين لانه لابس للخف قبل تمام الطهارة هذا ايها الاخوة لو رجعتم يعني مثلا في مذهب الشافعية والحنابلة وجدتم بعض الاقوال تؤيد هذا الرأي انه يعني - [00:16:51](#)

يعتبر صحيحا لكن المشهور المعروف في هذه المذاهب هو ما ذكره المؤلف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال ابو حنيفة والثوري والمرדי والطبرى نور الدين المزني كاتب عندك المزني او المزني - [00:17:11](#)

كيف المزني؟ المزني بن رشد قبله يعني ما يمكن المزني انه ما هو في القرن الثامن يعني توفي سبع مئة واثنين واربعين فيما اذكر وهو ايضا من اصدقاء واقران شيخ الاسلام ابن تيمية والذهبي - [00:17:29](#)

ه؟ المحقق حق ه؟ قال هو جنازة بن محمد بن ابي يحيى المري الدمشقي. اه المري نعم المري نعم لكن وقال ابو حنيفة والثوري والمر والطبر وداود لكن انا اعرف ان هذا رأي للمزني ايضا لكن هو لانه مالكي فهو الاقرب ان يكون يقصد به الملك - [00:17:43](#)

او المري بالقصر لانه يتكلم غالبا في ما ذكر الاسمي عن المالكي. نعم. يجوز له المسح قال جماعة من اصحاب مالك منهم مطرف وغيره من اصحاب معنى وايضا في المذهب الحنفي وفي الشافعي هناك من يقول بهذا - [00:18:04](#)

لكن الاخطو لا شك ايها الاخوة والاسهل للانسان ولدينه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك الامر الذي تشك فيه دعه واطرحه واذهب الى الامر الذي تتيقن صحته ولا اشكال ولا غبار فيه - [00:18:23](#)

الذى لا اشكال فيه ان يغسل الانسان القدمين ويدخلهما لكننا هنا في مثل هذا المقام هذا درس ونحن نحقق المسائل ونذكرها وكلهم بذلك لعلكم تذكرون اظن في درس الامس عندما عرظنا لقضية ماذا التوقيت اظنه من كذا عربا وقلنا رأي الامام - [00:18:41](#)

مالك للامام مالك كتاب يقولون يسمى كتاب كذا وذكرناه بالامس احيانا تجدون ان الفقيه يعتقد قولنا من من الاقوال. لكن قد يكون هذا في اعين الناس شادا مما ينفرد به او يفتني به قلة فتتجد انه - [00:19:01](#)

اعمل به في ذات نفسه. لكنه لو استفتني لافتني برأي الاكثر قد يفتني به خاصته اذا هذه من المسائل القضية التي ذكرناها بالامس وسائل

عنها احد الاخوة يعني قد يكون لامام من الائمة ولفقيه من الفقهاء رأي - 00:19:20

هذا الراعي فيه غيره وتعلمون كم من المشاكل يعني كم من الخلافات التي وقعت ايام شيخ الاسلام ابن تيمية يعني قال باقوال ووقف في مسائل في امر العقید وهو على الحق فيها. لكنه في زمنه انتشرت بعض البدع والخرافات وسيطرت - 00:19:38
وأيمنت واصبحت كانها هي الحقيقة واصبح مذهب السلف في بعض القضايا وفي امور الاعتقاد قد يعتبر غريب عند بعض الناس ولذلك تجدون من ناصر شيخ الاسلام ابن تيمية ماذا؟ الذي قلنا لعله يقصده الذي كتب خطأ المجزي - 00:19:58

وكذلك الذهبي وتعلمون ايضا ان هناك من زل في كلمة قال عن شيخ الاسلام ابن تيمية لماذا للدفاع عنه احد علماء الشافعية بن ناصر الدين المعروف في كتابه الرد الوافر - 00:20:18

ثم جاء ايضا تقرير لامام جليلين احدهما الامام العيني الحنفي والآخر ابن حجر الحنبلي ابن حجر اللي هو الشافعي قرب كتاب ماذا؟ الرد الوافر ودافع ايضا عن شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:20:35

واذكر ان كتاب العين مع انه حنفي وكان يقولون مت指控 يكتب بماء الذهب مما دافع به ومما اذكر انه دافع به ايضا عن شيخ الاسلام ابن حجر كان يقول لو لم يكن من حسنات هذا الرجل الا تلميذه ابن القيم - 00:20:53

وكلهم اجمعوا انه لونزع الخف الاول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له لماذا؟ لانه زال الاشكال يعني لونزع الخف الاول وعاد ولبسهما يكون لبسهما على طهارة فزال - 00:21:13

ثم لبسه ثم لبسها جاز له المسجد وهل من شرط المسح على الخف ان لا يكون على خف اخر؟ هذه مسألة طويلة وفيها تفصيل وفيها تقريرات واظني عرضت لها موجزة - 00:21:31

بالامس وهذا الخف الذي يلبس على الخف يسمونه بالجرموق والمؤلف ما سماه ويختلفون العلماء ما المراد بالجرموق هذا هل هو كما اصطلاح الفقهاء يسموه خفا قال بعضهم هو ليس بخف الحقيقة وانما هو اشبه ما يكون بماذا بالجورب المنعم الضخم؟ يعني جورب نعم - 00:21:45

وضع عليه جلد وهو واسع فيدخل فيه الخف الملبوس الخف الملبوس لا يخلو اما ان يكون محرقا او غير محروم. فان كان محرق له حكم ولبسه عليه. وان لبست لا هناك هذه مسألة - 00:22:09

دقيقة بعض العلماء يقول هذا الان هناك نقلة انت عندما تلبس الخف انتقل الحكم من الفسل الى المسح وهنا انتقال من فرض الى فرض لكن الصفة مختلفة هناك غسل وتعيم وهذا مسح لجزء وقد عرفتم ان من - 00:22:23

من قال يمسح على الكف كاملا وهم المالكية. ومنهم ما اخذ باقل ما يسمى مسح وهم الشافعية. ومنهم من اخذ اكثر وهم الحنابلة ومنهم من حده بثلاث اصابع لانه اقل ما يسمى عليه الجمع اقل ما يطلق عليه الجم لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:22:45
وضع يديه فمسح بهما خفيه فكان الرواية يقول كاني انظر الى اثار اصابعه عليه الصلاة والسلام في الخفين لكن لا عندها كثير من الفقهاء ان يمسح باليدين معا له ان يمسح باليدين وهذه السنة وبيد واحدة وعند بعضهم ولو بخرقة او بخشبة او غير ذلك - 00:23:05

فالشاهد هنا انه لبس خفا على حب فانتقل الحكم الى الخف لو لبس اخر هل ينتقل الحكم او يقف عند الاول وهل من شرط المسح على الخف الا يكون على خف اخر؟ عن ما لك فيه قوله. وسبب الخلاف غير فيه خلاف في كل المذاهب. هذه مسألة جزية - 00:23:25

يعني هذه من جزئيات المساجد ولذلك انظروا ما ذكر فيها مذهب مالك سبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم الى الخف اذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف للأسفل باختصار يريد ان يقول هل هناك نقلة واحدة وهي اكثر - 00:23:47

يعني نحن عرفنا ان الفرض انتقال من الفرض للغسل الى المسجد فهنا حصل كان الفرض غسل القدم ثم بعد ذلك انتقل الى المسجد فالانتقال قد ثبت لا شك - 00:24:07

هل ينتقل مرة اخرى هل الان الاصل هو كما قلنا الفرض هو الاصل؟ هذا نسميه اصل والمسح على الخفين انما هو بدن. هل في البدل

فهل لدى البدل من القوة ما يعطي الاصل فينتقل الحكم الاخر - 00:24:22

هذه مسائل يذكرها الفقهاء ويعرض كذلك تنتقل طهارة الخف الاسفل واجبة الى الخف الاعلى فمن شبه النقلة الثانية بالاولى اجاز المسح على الخبز الاعلى ومن لم يشبهه مسألة من المسائل التي تبني على الفهم - 00:24:42

ولذلك عندما ترون بعض المسائل التي ما يكون لها نص صريحة وكذا يتسع. تتسع رقة الخلاف فيها وقد تتعدد الاقوال وتكثرون وتختلف وجهات النظر وتزداد العقلية التي نسميهها بالقياس الى غير ذلك. نعم - 00:25:02

ومن لم يشبهها بها وظهره الفرق لم يجز ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:25:21